

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الأحد
9 جمادى الآخرة 1436 هـ
29 مارس (آذار) 2015 م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد 1229

السنة الحادية والستون

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تفرض بها نصوص أخرى نافذة بالدولة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لاتقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المراد (4) و(6) و(10) و(12) من هذا النظام .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على خمسين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (14) من هذا النظام .
واذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المشار اليها في الفقرتين السابقتين خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم ، جاز للمحكمة أن تفرض بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط ألا يتجاوز هذا الحد أكثر من نصفه .

(مادةثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 جمادى الأولى 1436 هـ
الـ وافق : 11 مارس 2015 م

قانون رقم 14 لسنة 2015

بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقية الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعده له ،
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم (42) لسنة 2014 ،

- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرون عام 2005 بشأن الموافقة على النظام الموحد للمواد المستنفدة لطبقية الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

ووافق على النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقية الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والموافقة نصوصها بهذا القانون .

مفردات مشتركة بين الدول الأعضاء المطبقين لهذا النظام لتوحيد المفاهيم والعمل المشترك وكذلك في المادة الثانية جاءت الأهداف موحدة للمسار والتوجه الحكومي لكل دولة ولكل جهة مسؤولة عن تطبيق هذا النظام ، وجاء في الباب الثاني العديد من المواد التحكم بالمواد والأجهزة والمتغيرات الخاصة للرقابة فقد جاء بالمادة الثالثة أن الجهة الخصصة بإصدار قائمة بالمواد الخاصة للرقابة بما يتوافق مع التزامات الدول بشأن بروتوكول مونتريال ويعتبر هذا إ حاله صريحة للنظام لهذا البروتوكول وكما جاء بالنص بأنه جزء لا يتجزأ منه أي نظام الموحد وجاء تبعاً للمواد التي تعالج المواد المستنفذة والتعامل معها وقد جاء في الباب الثالث العقوبات والجزاءات من إطار خاص حدده النظام للجزاء والردع لمن يخالف أحکامه ، وقد جاء الباب الرابع أحکام عامة فقد جاء بالمادة الثامنة عشر حق الاقتراح لستونين

البيئة لأي تدilات .

وقد جاء هذا النظام متوافق مع ما جاء من الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور الكويتي ومن هذا المنطق وجب الموافقة عليه بقانون .

لذا أعد القانون اللازم للموافقة عليه .

المذكورة الإضافية للقانون رقم (14) لسنة 2015 بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وفق رؤية دولة الكويت في الحفاظ على البيئة وسلامة الإنسان توافقت مع رؤية أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وهذا من شأنه توحيد الأداء والجهود للمنطقة الإقليمية الجغرافية الخاص بدول الخليج العربي مما يستدعي سلامه أكبر للحماية من أضرار ما ينتج عن أشعة طبقة الأوزون الضارة وكذلك توحيد الصفائح ما يحمي دولة الكويت وأشقائها دول الخليج من المواد المستنفذة لهذه الطبقة .

وقد تضمن النظام الموحد ثلاثة أبواب جاء في الباب الأول التعريف والأهداف وفي الباب الثاني التحكم بالمواد والأجهزة والمتغيرات الخاصة للرقابة وفي الباب الثالث العقوبات والجزاءات . وجاء في المادة الأولى من النظام الموحد تعريف تكون ضمن

- ١١- المواد الخاضعة للرقابة : يقصد بها المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمدرجة في ملحق بروتكول مونتريال وتعديلاته ، كانت قائمة بذاتها أو موجودة في المخلوط بأية نسبة .
- ١٢- الاستهلاك : يقصد به الاتساع مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصاً الصادرات منها .
- ١٣- التكنولوجيا : هي الطرق والأساليب العلمية المتبعه التي تجعل العمل ميسراً .
- ١٤- الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة : يقصد بها الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعتمد في تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
- ١٥- التكنولوجيات أو المعدات البديلة : يقصد بها التكنولوجيات أو المعدات التي لا تحتوي أو لا تعتمد على المواد الخاضعة للرقابة .
- ١٦- بدائل المواد المستنفدة : يقصد بها المواد التي تستخدمن كبديل للمواد الخاضعة للرقابة وتميز بانعدام تأثيرها الضار على طبقة الأوزون .
- ١٧- المواد المسترجعة : يقصد بها المواد الخاضعة للرقابة التي سبق استخدامها وتم استردادها من الأنظمة أو الأجهزة الحاوية عليها بدون إجراء أي عملية تنقية عليها .
- ١٨- المواد المعاد تدويرها : يقصد بها المواد الخاضعة للرقابة التي سبق استخدامها وأعيد تنقيتها من الشوائب والماد غير المرغوب فيها .
- ١٩- المواد المستصلحة : هي المواد الخاضعة للرقابة والتي سبق استخدامها ومن ثم جرى استرجاعها وأعيد تنقيتها من الشوائب والماد غير المرغوب فيها من خلال الترشيح ، التجفيف ، التقطر أو المعالجة الكيميائية للوصول بتنقاوة هذه المواد لمستويات عالية قريبة من نقاء المواد الجديدة .
- ٢٠- الهالونات : يقصد بها المواد الكربونية الفلورية البرومية تامة الهلجنة ذات منشأ صناعي والتي تستخدم في أنظمة إطفاء الحريق ومعداتها ، وهي مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتكول مونتريال .
- ٢١- مخزونات الهالونات : يقصد بها الكميات المتوفرة من الهالونات بأنظمة إطفاء الحريق الثابتة والمحمولة الجاري تفككها والتخلص منها .
- ٢٢- الدول الأطراف : يقصد بها الدول التي مضى تسعون يوماً على إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لاتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ .
- ٢٣- الجهة المختصة : يقصد بها أية وزارة أو مجلس أو هيئة حكومية مختصة بشئون البيئة في دول المجلس ينطح بها متابعة وتنفيذ اتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . ويجوز لهذه

النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)

باب الأول

التعريف والأهداف

المادة الأولى : تعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) ، تكون العبارات والمفردات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقض سياق النص معنى آخر :

- ١- المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢- دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- ٣- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- ٤- الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- ٥- الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- ٦- النظام : هو النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- ٧- طبقة الأوزون : يقصد بها إحدى طبقات الغلاف الجوي ، تقع في طبقة «الستراتوسفير» وتحتوي على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من الجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية .

- ٨- بروتكول مونتريال : يقصد به البروتوكول الذي تم اعتماده عام ١٩٨٧ في مدينة مونتريال بكندا بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

- ٩- تعديلات بروتكول مونتريال : يقصد بها التغييرات على بروتكول مونتريال التي تعتمدها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة وتعديل الجداول الزمنية بشأن التخلص من بعض المواد الخاضعة للرقابة ، ولاتكون الدولة ملتزمة بذلك التعديل مالم تصادق عليه ، وبالمقابل فإن الدولة التي لا تصادق على ذلك التعديل تعتبر غير طرف فيه وتسرى عليها جميع الأحكام الخاصة بغير الأطراف بالنسبة لذلك التعديل .

- ١٠- المواد المستنفدة لطبقة الأوزون : يقصد بها المواد التي تتميز بشباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً ، وتبذل في تفاعلات متسلسلة في طبقة «الستراتوسفير» الجوي تؤدي إلى نفاد الأوزون .

الجهة تشكيل لجنة وطنية من الجهات ذات العلاقة لتسهيل وضع وتنفيذ ومتابعة البرامج الوطنية بشأن بروتوكول مونتريال .

24- التخلص التام : هو التوقف التام عن استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وفق الجداول الزمنية التي أقرها البروتوكول كحد أدنى مع السماح باستخدام هذه المواد بصورة مسترجعة أو معاد تدويرها أو مستصلحة لخدمة قطاعات الصيانة ولحين انتهاء العمر الافتراضي للأجهزة والمعدات المستخدمة لها .

25- حصر الاستيراد : تعني التحديد السنوي لكمية معينة بالكيلوجرام من أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة لكل مستورد سجل لدى الجهة المختصة وتم قبول تسجيله . وتقوم الجهة المختصة سنوياً بتحديد هذه الكمية (الحصة) بحسب المعلومات المتوفرة لديها عن حجم نشاط المستورد .

26- الموافقة البيئية : هي الموافقة التي تمنحها الجهة المختصة بعد التأكد من توفر الاشتراطات البيئية التي تضعها الجهة المختصة .

27- التجارة البيئية : هي عمليات التصدير والاستيراد في المواد الخاضعة للرقابة أو التجهيزات الحاوية عليها فيما بين دول المجلس .

المادة الثانية: الأهداف

يهدف النظام الموحد إلى تحقيق الآتي :

1- التخلص التام من استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وإحلال البديل الآمنة بما يتوافق مع المصالح الوطنية لدول المجلس وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال والتعديلات والتنقيحات التي أدخلت عليه .

2- تنظيم استيراد وإعادة تصدير ونقل وتخزين وتدالو ومعالجة واستخدام المواد الخاضعة للرقابة وفقاً للمادة الرابعة من بروتوكول مونتريال .

3- تنظيم استيراد وتصدير وإعادة تصدير ونقل وتخزين وتدالو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة وفقاً للمادة الرابعة من بروتوكول مونتريال .

4- تنسيق سياسات التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بين دول المجلس ووضع وتنفيذ خطط وبرامج في دول المجلس لتأهيل القطاعات التي تعتمد أنشطتها على المواد الخاضعة للرقابة ، ومساعدتها في الالتزام بالمارسات السليمة في عمليات الاصلاح والصيانة والتتحول إلى البديل المناسب .

5- تأهيل موظفي الجمارك والجهات المعنية بالتراثيص والجهات الأخرى ذات العلاقة على رصد المواد الخاضعة للرقابة ومنع التجار غير المشروع بتلك المواد .

6- تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين دول المجلس الخاصة بالتجار وتبادل المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة من أجل رصد التجارة البيئية ومكافحة العمليات غير المشروع .

مواصفات الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع أحكام هذا النظام .

المادة العاشرة

يجب على كل شخص اعتباري أو معنوي الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المعاد تدويرها مع الالتزام بالإجراءات والاشتراطات والمعايير المدرجة بالمرفق (١) وأية إجراءات واشتراطات إضافية تقررها الجهة المختصة في الدولة .

المادة الحادية عشرة

تلزم الشركات والمؤسسات والأفراد والجهات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة بإعادة تصدير الشحنات غير المطابقة لاحكام هذا النظام إلى البلد المصدر على نفقتها الخاصة ، سواء كانت تلك الشحنات مستوردة أو منقوله عبراً .

المادة الثانية عشرة

تلزم الشركات والمؤسسات والجهات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة في الدولة تقديم كشوف ربع سنوية للجهة المختصة بالكميات المباعة واستخدمة من المواد الخاضعة للرقابة وأسماء الجهات التي قامت بشرائها مدعمة بالوثائق الدالة على صحتها .

المادة الثالثة عشر

تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع وإنفاذ الاشتراطات والمعايير اللازمة لمنع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الجو وكذلك ترخيص الشركات والورش والأفراد العاملين في قطاع التبريد والتكييف وفقاً للاشتراطات والمعايير المحددة .

المادة الرابعة عشر

يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة عند التخلص من نفايات المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخلوية عليها ، وفي حالة التخلص منها عبر الحدود يجب الأخذ في الاعتبار التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود .

المادة الخامسة عشر

تقوم الجهة المختصة بالتعاون مع المنظمات الدولية والجهات والشركات ذات العلاقة بتوفير المعلومات الاسترشادية عن المواد والتقنيات البديلة لجميع القطاعات وكذلك التنسيق مع المشتآت والأنشطة القائمة واستخدمة للمواد الخاضعة للرقابة لتشجيع تحولها للبدائل بما يتناسب مع متطلبات الامتثال لبروتوكول مونتريال وتعديلاته .

باب الثاني

التحكم بالمواد والأجهزة والمنتجات الخاضعة للرقابة

المادة الثالثة

تقوم الجهة المختصة بإصدار قائمة بالمواد الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع التزامات الدولة بشأن بروتوكول مونتريال ، وترفق هذه القائمة بهذا النظام وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الرابعة

يحظر استيراد المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة للأغراض الصناعية والتجارية ويستثنى من ذلك الاستيراد للاستخدام الشخصي بموافقة الجهة المختصة .

المادة الخامسة

يتم استيراد الجديد من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة وفق الإجراءات والاشتراطات والمعايير المدرجة بالمرفق (١) وأية إجراءات واشتراطات إضافية تقررها الجهة المختصة في الدولة .

المادة السادسة

يحظر تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة في الصناعات والمنشآت الجديدة وفي حالة توسيعة الأنشطة والمنشآت القائمة . كما يحظر تجديد رخص المنشآت القائمة إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الجهة المختصة .

المادة السابعة

يتعين على دول المجلس تبادل المعلومات فيما بينها بشأن مخزوناتها من مواد الهالونات لديها ووضع الأنظمة واللوائح التي من شأنها تسهيل مهمة تبادل الفائض من الهالونات بين الدول الأعضاء للاستفادة منها .

المادة الثامنة

على الجهة المختصة تزويد الأمانة العامة بالمعلومات والبيانات بصفة سنوية بشأن تنفيذ المادة السابعة من هذا النظام وكذلك تبادل المعلومات الخاص بالتجارة البيئية بين دول المجلس عن المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة لتعليمتها على الأدول الأعضاء .

المادة التاسعة

1- على الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في دول المجلس الحصول على موافقة بيئية من الجهة المختصة ، وذلك عند إبرام العقود والمشاريع ذات العلاقة بالمواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة .

2- على الجهات المعنية بالمواصفات والمقاييس التنسيق مع الجهة المختصة لوضع واتخاذ الإجراءات الازمة لاعتماد

جداول بالكميات والخصص المسموح استيرادها من المواد الخاضعة للرقابة للشركات والمؤسسات والجهات المرخصة .
 2) يجوز بعد موافقة الجهة المختصة واستيفاء النماذج المعدة لذلك نقل الكميات المصر بها ضمن نظام الخصص للاستيراد من المواد الخاضعة للرقابة من مستورد آخر داخل الدولة على أن يتم خصم الكمية المنقولة من حصة المستورد الأصلي .
 3) يجب الحصول على الموافقة المسبقة لاستيراد الأجهزة والمعدات الخاضعة للرقابة واستيفاء النماذج الخاصة المعدة من الجهة المختصة .

ثالثا : الإفراج عن الشحنات

للحصول على موافقة الإفراج عن شحنة مستوردة أو مصداة من المواد الخاضعة للرقابة أو من جميع أنواع أجهزة التبريد والتكييف المترتب والتجاري والصناعي وما في ذلك الضواغط ووحدات التكيف الخاصة بها كذلك معدات وأنظمة الإطفاء المحمولة والثابتة وعبوات الایروسول (عده الطبي منها) وألواح ورقات العزل وأغطية الأنابيب والمركبات سابقة البلمرة ، يجب استيفاء وتوفير الوثائق والمستندات التالية والمعدة من قبل الجهة المختصة وبحد أدنى :

- فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من بلد المشا .
- شهادة منشأ أصلية مصدقة .
- بوليصة الشحن الأصلية .
- بيان المعانينة الجمركية (المانفست)
- بطاقة بيانات السلامة للمواد (MSDS)
- كتالوج الجهاز أو المعدة المستوردة .

رابعا : المطابقة والتحقق

يجوز للجهة المختصة التأكد من صحة المستندات السابقة ومطابقتها على الشحنة المستوردة كما يجوز لتلك الجهة إجراء التحاليل اللازمة على عينات من تلك الشحنة إذا تطلب الأمر ذلك .

خامسا : النقل بالعبور

يصدر الترخيص بالعبور بعد مطابقة البيانات بالوثائق المقدمة في حالة استخدام أي من المنافذ (البحرية أو البرية أو الجوية) لدول المجلس ، لعبور شحنة من المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة المحتوية عليها سواء كانت الدولة المصدرة أو المستقبلة من دول المجلس أو من غيرها ، يجب على الشركة الناقلة تقديم البيانات التالية للجهات المختصة :

- أ) نوع المواد المنقولة وكمياتها .

ب) الجهة المصدرة لها مع إرفاق شهادة المشا .

ج) تصريح الاستيراد من الجهة المعنية بالدولة المستوردة .

الباب الثالث العقوبات والجزاءات

المادة السادسة عشر

تقوم الجهة المختصة في كل دولة بوضع العقوبات المناسبة التي تتوافق مع التشريعات الوطنية الخاصة بتلك الدولة لكل من يخالف أحكام هذا النظام .

الباب الرابع أحكام عامة

المادة السابعة عشر

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الحد الأدنى بشأن مراقبة وإدارة المواد الخاضعة للرقابة ، ويجوز لكل دولة إصدار اللوائح والمعايير التي تناسب مع الأنظمة والقوانين المعمول بها على ألا تقل عن المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الثامنة عشر

يفوض الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة في دول المجلس حق تفسير واقتراح تعديل هذا النظام .

المادة التاسعة عشر

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ اعتماده من قبل المجلس الأعلى .

المرفقات

المرفق ١ :

الإجراءات التنظيمية الالزامية لترخيص وتسجيل والإفراج عن شحنات المواد الخاضعة للرقابة ويدائلها والأجهزة والمعدات والمتاجلات الخاضعة للرقابة .

أولاً : التراخيص

يقدم طلب طلب الحصول على التراخيص الخاصة باستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المعاد تدويرها إلى الجهة المختصة مع توافر الشروط التالية :

١) رخصة سارية المفعول لاستيراد وتصدير المواد والمعدات والمتاجلات ذات العلاقة .

٢) توافر خبرة مناسبة في استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة على أن تحددها الجهة المختصة لكل دولة شريطة أن لا تقل عن خمس سنوات .

٣) استيفاء النماذج المعدة من قبل الجهة المختصة الالزامية لطلب الحصول على الترخيص .

ثانياً : نظام الخصص

١) بغرض وضع نظاماً وطنياً للخصوص ، تتولى الجهة المختصة دراسة الطلبات المقدمة للاستيراد ، وتقوم بعد ذلك بإعداد